

الدر المنثور

أحكامهم فنزلت وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم المائدة الآية 49 قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحكم بينهم بما في كتابنا " .
وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال : نسختها هذه الآية وأن احكم بينهم بما أنزل الله المائدة 49 .
وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة .
مثله .
وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن ابن شهاب .
ان الآية التي في سورة المائدة فان جاؤك فاحكم بينهم كانت في شأن الرجم .
وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس " أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها فاحكم بينهم أو أعرض عنهم إلى قوله المقسطين إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وآله على الحق فجعل الدية سواء " .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم و أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر وإذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوه الينا نقتله فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وآله فأتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط .
النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون المائدة الآية 50 .
وأخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال : يوم نزلت هذه الآية كان في سعة من أمره ان شاء حكم وان شاء لم يحكم ثم قال وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا قال : نسختها وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم المائدة الآية